

المبسوط في فقه الإمامية

[195] كفره لانها يحتاج إلى نية القربة، وهي لا تصح من كافر لانه غير عارف بالله. إذا حلف لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يحلف بالله أو بأسمائه أو بصفاته، فان حلف به كان يمينا بكل حال، والحلف به أن يقول " ومقلب القلوب " لما تقدم من الخبر، وكقوله والذي نفسي بيده للخبر أيضا وروى عن علي عليه السلام أنه قال " والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ونودي بالعظمة " ونحو ذلك كقوله والذي أحج له و أصلي له، كان هذا يمينا به بلا خلاف، ومتى حنث وجبت عليه الكفارة. وأما الحلف بأسمائه، فأسماءه على ثلاثة أضرب، اسم لا يشركه غيره فيه، و اسم يشاركه فيه غيره لكن إطلاقه ينصرف إليه، واسم يشاركه فيه غيره وإطلاقه لا ينصرف إليه. فأما ما لا يشاركه غيره فيه فانه يكون يمينا بكل حال كقوله، والله، فانه يبدأ به ويعطف عليه غيره، فيقول والله الرحمن الرحيم الطالب الغالب، وكذلك الرحمن له خاصة، وهكذا الاول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، والواحد الذي ليس كمثله شيء، كل هذا لا يصلح لغيره بوجه، والحكم فيه كما لو حلف به وقد مضى. والثاني ما يشاركه فيه غيره وإطلاقه ينصرف إليه كالب والرازق والخالق فيه يقال رب العالمين ورب الدار لغيره ورازق الخلق ورازق الجند لغيره وخالق الاشياء له وخالق الافك لغيره. وما كان من هذا وإطلاقه ينصرف إليه فان أطلق وأراد يمينا كان يمينا، وإن لم يرد يمينا فقيد بالنية أو بالنطق وأراد غير الله بذلك، لم يكن يمينا. الثالث ما يشاركه فيه غيره وأطلاقه لا ينصرف إليه كالموجود والحي والناطق ونحو هذا، كل هذا لا يكون يمينا بوجه، وإن أرادها وقصدها، لانه مشترك لا ينصرف إطلاقه إليه، فاذا كان كذلك لم يكن له في نفسه حرمة. فأما الكلام في صفاته فصفاة ضربان صفات ذات وصفات فعل فصفاة ذاته مثل قوله وعظمة الله، وجلال الله، ونوره، وعلم الله، وكبرياء الله، وعزة الله، وقال